الأطر القانونية الإجرائية و الموضوعية للوقاية من العنف الرياضي

"دراسة في ظل القانون 05/ 13 المتعلــق بتنظيـم الأنشطـة البدنيـة والرياضيـة وتطويــرها "

د. بن عيسى أحمد - جامعة سعيــدة، الجزائر

ملخص:

يهدف النشاط الرياضي هوة الترفيه و الترويح عن النفس إلا أنه أصبح يشكل خطرا في حالات معينة. يصلى حد العنف داخل المنشآت و الهياكل الرياضية ،وتختلف أسبابه بين تلك المرتبطة بالبيئة و المجتمع و الفواعل في الميدان الرياضي و بين تلك المتصلة بالحالة الذاتية للفرد .

جاء القانــون 13/05 المتعلــق بتنظيـم الأنشطـة البدنيـة و الرياضيـة وتطويــرها إجــراءات الوقائـية التي تهدف إلى الوقاية من العنف الرياضي سواء عن طريق الهيئات المحليـة أو المركــزية والعاملين في مجال الرياضــة من إلتزامات للوقاية من العنـف في المنشآت الرياضية .

كما جاء أحكام الجزائية المتعلقة بأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية والتي يقوم بها الأشخاص في مجال الرياضةمهما كانت صفتهم.

Résumé :

L'activité sportive a pour but de divertissement et de loisirs , mais il ya un risque dans certaines situations , à court de la violence dans les installations et les structures sportives .

Les causes de la violence dans le sport entre ces différents associés à l'environnement et la fonction de la société et les acteurs dans le domaine du sport et ceux associés à la situation d'auto- .

Loi 05/13 est venue mesures préventives visant à la prévention de la violence dans le sport , que ce soit par des organismes et des travailleurs locaux ou centraux dans le domaine des sports d' obligations pour la prévention de la violence dans les installations sportives est également venu Comme les dispositions pénales énoncés relatifs aux travaux de la violence associée à l'activité sportive dans les installations sportives et par les gens dans le sport quel que soit leur statut

مقدمة:

إذا كان الأصل في النشاط الرياضي هوة الترفيه و الترويح عن النفس فقد أصبح ذلك مستعصيا في حالات معينة بعد ان إرتبط ببعض الرياضات والسلوكيات غير الأخلاقية التي تصلى حد العنف داخل

المنشآت و الهياكل الرياضية ،ويتنوع أسبابه بين تلك الموضوعية المرتبطة بالبيئة و المجتمع و الفواعل في الميدان الرياضي و بين تلك المتصلة باحالة الذاتية للفرد المتابع او المارس للرياضة .

أقـــر القانـــون 13/05 المتعلـــق بتنظيـم الأنشطـة البدنيـة و الرياضيـة وتطويـــرها جمـلة من الإجـــراءات الوقائـية التي تدخل في هذا إطار الوقاية من العنف الرياضي سواء عن طريق السلـــطات المحليـة و المركـــزية و الفاعلين في مجال الرياضـة من إلتزامات للوقاية من العنـف في المنشآت الرياضية ومكافحتـــه.

وتزامنا مع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي ، خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها فمن خلال مضمون المواد 210 الى 253 المتعلقة بالأحكام الجزائية المتعلقة بأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة .

مقدمـــة:

تعتبر النشاطات الرياضية أحد السمات الأساسية الظاهرة في المجتمع المعاصر عبر ممارسة الإنسان لنشاطات متنوعة و مكثفة ترسم في أشكال رياضية متعددة فردية و جماعية، القصد منها الترفيه و خلق جو منافسة ذا طابع ترفيهي إنساني ينبع من كون أن هذا الأخير لا يستطيع أن يعيش في جو مغلق خال من الترفيه و الترويح عن النفس ،و قد تطورت الرياضة عبر مراحل فبعدما كانت تقتصر على نشاطات تقليدية بسيطة و محدودة ،حتى أصبحت مع مواكبة التطور الإقتصادي للمجتمعات تشكل مفصل أساسي في حياة الإنسان بل أصبح لا يتخلى عنها ،و إزداد الإهتمام بها محليا و دوليا في ضوء إنتشار انواع جديدة من الرياضات المختلفة أدت إلى خلف منافسة تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي مما جعل معالم علاقات رياضية بين الدول شملت مظاهرها الألعاب الأولمبية و بطولات رياضية ذات الطابع الجماعي ككرة القدم و كرة اليد ...وأخرى فردية كالجيدو والكراتي و الملاكمة...

ومع زيادة أنواع النشاطات الرياضية و توسيع القاعدة الشعبية لها وممارستها على نطاق واسع كان لا بد من إيجاد اطار قانوني ينظم النشاطات الرياضية و يسهل عملية الإدماج داخل الهياكل و المنشآت الرياضية ،إلا أن النشاط الرياضي ما فتئ يتوسع ويصبح جزء من الإطار الإجتماعي للناس وجزء إقتصادي من منظومة متكاملة حتى بدأت تظهر مشكال و ظواهر تتعلق بالنشاط الرياضي و البدني تتعلق أساسا بسلوكيات تتعدى الأمور العادية لتتطور وفق أجندات في بعض الأحيان أو تكون عفوية في جهة اخرى لترتقي الى عنف يشكل فيما بعد سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون.

إذا كان الأصل في النشاط الرياضي هوة الترفيه و الترويح عن النفس فقد أصبح ذلك مستعصيا في حالات معينة بعد ان إرتبط ببعض الرياضات والسلوكيات غير الأخلاقية التي تصل الى جرائم داخل المنشآت و الهياكل الرياضية.

تتعدد الأسباب التي تحرك الإنسان إلى القيام بأعمال عنف في مجال الرياضة بين الذاتية المتصلة بالعوامل النفسية كالأمراض العقلية وهستيريا الفوز و بين الخارجية المتعلق بالإعلام الرياضي و ما يقوم به في أحيان ما بتهييج الجماهير على ممارسي النشاط الرياضي ،بالإضافة الى عوامل شخصية أخرى كالإنتقام و الإدمان على الكحول و المخذرات ...وغيرها

يعد العنف الرياضي داخل المنشآت الرضية بكافة أنواعها سواء كانت ملاعب كرة قدم و التي تشكل العنف فيها اكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضة من جهة وإتساع نطاق ممارستها ،و عدد الجمهور التي تتابعها داخل الهياكل الرياضية ،بالإضافة الى الرياضات الأخرى التي يكون فيها حدة العنف الرياضي اقل خاصة منها الفردية التي يكون فيها العنف لفظي و قليل إذا لم نقل منعدم نظرا لطبيعة ممارسها من جهة و متتبعيها ،و لكن يبق العنف الرياضي أحد المظاهر السلبية التي تجعل الرياضة في مهب الريح و تخرجها عن هدفها الرئيسي المتمثل في الروح الرياضة و نزاهة المنافسة و الترفيه.

أقـــر القانـــون 13/05 لمتعلـــق بتنظيـم الأنشطـة البدنيـة و الرياضيـة وتطويـــرها جمـلة من الإجـــراءات الوقائـية التي تدخل في هذا الإطار و التي المتعلقـة بما يمكن ان تقوم به بالسلـــطات المحليـة و المركـــزية و الفاعلين في مجال الرياضـة من إلتزامات للوقاية من العنـف في المنشآت الرياضية ومكافحتـــه.

وتزامنا مع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي ، خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها فمن خلال مضمون المواد 210 الى 253 المتعلقة بالأحكام الجزائية في مجال النشاط الرياضي سواء تلك المتعلقة بمنشطات و تداولها أو القيام بتحضيرها أو السكوت عنها ،أو الأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة و ذلك في المواد من 199 الى 201 الخاصة بالإطار الإجرائي الوقائي وكذا المواد من 200 إلى 245 الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشآت الرياضية و العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للنشاط الرياضي و علاقته بالعنف .

المطلب الأول: تعريف النشاط الرياضي و أنواعه

الفرع الأول: تعريف النشاط الرياضي

يعتبر النشاط البدني و الرياضي أحد إتجاهات الثقافة الرياضية التي ترجع الى القدم حيث كان الإنسان البدائي يمارسها كثيرا فأقام ممارسة الجري ، السباحة ، الرمي ، المصارعة و القفز وغيرها من النشاطات الأخرى[1] ، ومع مرور الزمن وضع لها قوانين و ولوائح ، وأقيمت من أجلها منافسات من أجل تطويرها.

فيعرف النشاط الرياضي على أنه " **نشاط إجتماعي يساهم في الإرتقاء بالمجال الحركي و الصحي والنفسي للإنسان و يتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب و المنافسة ، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك ،بما يجعل هذا النشاط يحافظ على صحة الإنسان و يؤدي به الى الإدماج الإجتماعي و التربية** [2] **،ويستخدم في هذا النشاط** أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية و العقلية أو أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما [3]

---

[1] Voir : Defrance jacques, sociologie de sport, édition de la découverte,paris, 2003.p99

[2] أنظر حول النشاط البدني و الرياضي و خصائصه و أهدافه :حميد دشري ،النشاط البدني الرياضي و الأفات الإجتماعية ،مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، مجلة دولية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة بسكرة بالجزائر، عدد 2007،04،ص 219-220

[3] تتعدد أهداف و أغراض النشاط الرياضي بحيث يتم إختيار الأنواع المناسبة لطبيعة الأفراد و التي تتناسب حسب الأهداف الموضوعة لتحقيقها زيادة قدرة التركيز و الإدراك و الإنتباه والملاحظة و التصور والإبتكار.

- رفع الكفاءة للأجهزة الحيوية للفرد كجهاز دموي و تنفسي وذلك لأن ممارسة النشاط يقوي عضلات القلب.
- إكتساب الصحة الجيد للجسم و الحفاظ على التوازن النفسي .
- إكتساب اللياقة البدنية والقوام المعتدل
- إكتساب القيم الإجتماعية والإتجاهات المرغوبة.
- زيادة توطيد العلاقات الإجتماعية و التي توسعت الى العلاقات الرياضية الدولية
- زيادة القدرة على الإبداع و تحقيق النتائج المتميزة من خلال المنافسات التي تكون فيها مكافآت معتبرة لزيادة فرص النجاح في الرياضات .
- إكتال المداخيل من النشاطات الرياضية و ملحقاتها خاصة في ظل أنها أصبحت الرياضة لها جانب إقتصادي معتبر في المعاملات المالية.
- محاربة الإجرام بكل أنواعه من خلال الرياضة الجماعية و الفردية .

أنظر في ذلك: حسن أحمد الخضيري، العولمة ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2002، ط 01، ص 173

بن عكي رقية صونية ،ظاهرة الإنحراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ،مذكرة ماجستير غير منشور ، معهد التربية البدنية ،جامعة الجزائر 03 ،2007/2006،ص 70 و ما بعدها

الفرع الثاني: تصنيف النشاطات الرياضية وفقا للقانون 13/05 المتعلق بتنظيم التربية البدينة و الرياضية :

صنف المشرع الرياضي الجزائري النشاطات الرياضية وفقا للهيئة التي يتم ممارسة النشاط الرياضي داخلها وصفة الأشخاص الذين يقومون بممارستها دون إبراز أنواع هاته الرياضات من حيث كونها فردية أو جماعية [1] و قد تنوعت بين تلك الرياضات التي تمارس في الهيئات الرسمية كالمدارس و الجامعات و بين تلك التي تقتضي نوع معين من النشاط من أجل المنافسة كرياضة النخبة و قد تم تقسيمها كالأتي [2] :

- التربية الرياضية و البدنية:

التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والإجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

- الرياضة المدرسية و الجامعية :

تمثل الرياضة ا لمدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهني.

وتنظم الرياضة في الأوساط ا لمذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين ا لمهني التي تسيرها على التوالي الإتحاديات الرياضية الخاصة بها.

- الرياضة العسكرية:

---

[1] في الغالب ما يتم التصنيف التخصصي للنشاط الرياضي كالأتي :

- النشاطات الرياضية الفردية : منها الملاكمة ، المصارعة ، ألعاب القوى، الرماية ، رفع الأثقال ، تنس الطاولة ...إلخ
- النشاطات الرياضية الجماعية : كرة القدم ، كرة السلة ، كرة الي ، الكرة الطائرة ... إلخ
- النشاطات الرياضية الإستعراضية : الفروسية ، سباق السيارات، سباق الدراجات، ركوب الخيل....إلخ
- النشاطات الرياضية المائية :السباحة، الغطس،كرة الماء،الإنزلاق على الماء ،الغوص تحت الماء ، التجذيف ...إلخ.
- النشاطات الرياضية في الخلاء: المعسكرات، تسلق الجبال ، الرحلات ، صيد الأسماك ...إلخ
- النشاطات الرياضية الشتوية: التزحلق على الجليد ، التزحلق على الثلج ، الهوكي ... إلخ

كما يقسم بعض الباحثين النشاط الرياضي كمايلي:

– النشاطات الرياضية الهادئة : هي نشاطات لا تحتاج إلى موجود يقوم بع الفرد وحده ، مع أقرانه في جو هادئ و مكان حدود كقاعة الألعاب الداخلية أو إحدى الغرف ، وأغلب ما تكون هذه الألعاب للراحة بعد الجهد المبذول طوال اليوم أو للتفكير أو في النشاطات .

- النشاطات الرياضية البسيطة : ترجع بساطتها إلى خلوها من التفاصيل و كثرة القواعد و تمثل في شكل أناشيد أو قصص مقرونة ببعض الحركات البسيطة التي تناسب الأطفال كالمسرح.

- النشاطات الرياضية البدنية التنافسية : تمثل في النشاطات التي تحتاج الى مهارات و توافق عضلي و عصبي و مجهود جسميا يتناسب و نوع هذه الألعاب.

[2] أنظر في ذلك :المواد 14-22-25-37-40-52-55 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة .

تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة والتحضير وتكثيف الممارسة الإجبارية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري والترويحي والترفيهي والتنافسي على مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي وفقا للأنظمة العمول بها وأنظمة الهيئات الرياضية العسكرية الدولية.

➢ رياضة الأشخاص المعوقين :

تتمثل رياضة الأشخاص ا لمعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز وذلك بغية إدماجهم إجتماعيا .

وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهني وفي كل الأوساط الأخرى و المشاركة في ا لمنافسات الرياضية الدولية .

➢ رياضة المنافسة :

تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية ا لمنظمة بالإستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية.

وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والإنتقاء وبروز مواهب رياضية شابة،كما تشكل إطارا ملائما لنشر الأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

➢ رياضة النخبة والمستوى العالي:

تتمثل رياضة النخبة و المستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس ا لمقاييس التقنية الوطنية والدولية والعا لمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققة على ا لمستويات الوطنية والدولية والعا لمية

➢ .الرياضة في عالم الشغل :

تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسلية الرامية على الخصوص إلى المحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي تكون أن تحدث في الوسط المهني.

➢ رياضة الألعاب التقليدية :

تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطن .

المطلب الثاني: الهياكل و المنشآت الرياضية كإطار لممارسة النشاطات الرياضية [1].

الفرع الأول: الهياكل و المنشآت الرياضية

تعد المنشآت الرياضية القاعدة التي تمارس فيها الرياضة بكل أنواعها وعلى كل مستويات حيث يؤدي وجودتها وحسن تسييرها إلى تحسين تحسن وإرتفاع مردود الرياضة العالي والتألق في المحافل الدولية.

وتعرف على أنها" :ذلك الواقع المادي المؤسساتي الذي تعهد إليه الرياضة "،وتعرف أيضا على أنها : "وحدة فنية إجتماعية المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة، وذلك إذا إتبعت جوانب رئيسية متداخلة في بعضها بحيث يؤثر كل جانب منها في الآخر ويتأثر به، وهي الأهداف التي تكون معروفة وواضحة للموارد البشرية والمادية والعمليات الإدارية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة[2]."

أما إجرائيا تعرف على أنها :"هي الهياكل والميادين التي يتم فيها ممارسة النشاط البدني الرياضي بكافة أنواعه، بما في ذلك من معدات وتجهيزات ضرورية.على أن تكون المنشأة الرياضية قائمة على أسس ومعايير دولية وأن تتماشى مع التطورات الحادثة، وتعتبر الأساس في ممارسة النشاط البدني الرياضي وتأثر على مردوده"[3].

و تعرف على أنها :" عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها، بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه".

---

1 تحتاج المنشأة الرياضية كونها مؤسسة إقتصادية إلى موارد تمويل تلجأ إليها لتغطية إحتياجاتها المختلفة الإستثمارية منها والتسييرية أي الدورية، وقبل أن تقوم بإختبار النمط التمويلي يجب على المسير المالي تشخيص المنشأة الرياضية لمعرفة إحتياجاتها المالية، ويمكن تعريف تشخيص المنشأة الرياضية أنه" إدلاء بالرأي أو الحكم على مؤسسة أو منشأة والذي قد ينجر عنه الخروج بنتائج ايجابية أو استنتاج ناقص"

.Voir : Eglen J-Y , micol A, stolowy, H, pujol, A : les mécanisme financiers de l'entreprise, ed montchristien, 1991.p429

و للتفصيل حول المنشآت الرياضية و تمويلها أنظر في ذلك : ناصر دادي عدون :إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط2 ، الجزائر، 1998،ص83

وأنظر أيضا: ناين إبراهيم محمد ،أليات تمويل المنشآت الرياضية و متابعة تمويلها ،مذكرة ماجستير غير منشور ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2012/2011،ص 15 ومابعدها.

[2] أنظر:ناين إبراهيم ،المرجع السابق،ص 07 و أيضا: حسن أحمد الشافعي :التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية،ط 01 .، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2006 ،ص 172

[3] ناين إبراهيم ،المرجع السابق،ص 07

ويعتمد تسيير النشاطات الرياضية وتطورها على هذه المؤسسات "المنشآت الرياضية" والإمكانات المتوفرة بها، حيث يسهر على تسييرها إدارة متخصصة وذات كفاءة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله هذه المنشآت، وتحقيقا لإستفادة القصوى من هذه المنشآت الرياضية يتطلب مراعاة خاصة لتحقيق فعالية تسييرها من إتباع أسلوب إداري مخطط من الوظائف التسييرية، والإشراف على تطبيق كل النصوص والتعليمات الإدارية والأخذ بعين الإعتبار الجانب الإجتماعي للموارد البشرية التي تعمل من أجل رقي الرياضة وممارستها، وإعطاء مكانة لائقة بها وسط المجتمع[1].

ويمكن ايجاز أنواع الهياكل المنشآت الرياضية بشكل عام و هي :

- الملاعب الرئيسية: ملاعب كرة القدم ،الرقبي ...ألعاب القوى ....
- الصالات المغطاة :كرة اليد و السلة و الطائرة ...
- الملاعب المفتوحة:التنس ،القولف ...
- حمامات السباحة والغطس: السباحة ،كرة الماء ...
- مناطق الإقامة :المدن الرياضية
- الخدمات المركزية:وسائل التمويل التقني و اللوجستي ...
- مراكز الشباب والساحات الخضراء:دور الشباب و الرياضات الترفيهية ...[2]

الفرع الثاني: مظاهـــــر العنف الرياضي :

إذا كان الهدف من النشاطات الرياضية بالدرجة الأولى الترفيه عن النفس و التربية و السلوك الحسن و تمتين العلاقات الإجتماعية و الحفاظ على صحة الإنسان ،و ما تطور ممارستها الدليل على توسع محبيها و إهتمامهم بها والقدرة على خلق جو منافسة فيما بين ممارسي الرياضة بشكل عام .

و أمام تطور الرياضيات في أشكال متعددة جماعية و فردية و بروز المنافسات المحلية و الدولية و العالمية و زيادة اكتشاف انواع أخرى غير تلك التقليدية التي كانت سائدة في وقت معين ،و أمام دخول

---

[1] حسن أحمد الشافعي، التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية، الطبعة .الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2006،ص89

عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، القاهرة،2001 ،ص79

ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة .الجزائر،2000 ،ص83

[2] أنظر في ذلك : إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية ، سنة2004،ص 19 و أيضا:ناين إبراهيم ،المرجع السابق ،ص 27-28

و أيضا:عفاف عبد المنعم درويش، كتاب الإمكانيات في التربية البدنية،دار النشر للمعرفة، 2000،ص72

الرياضة الإقتصاد بعد أن أصبحت جزء من العلاقات المالية بسبب ما توفره المنافسات الناتجة عنها من مداخيل هامة أصبحت في وقتنا الحالي تشكل كمصدرا مهما للمداخيل المالية التي تتحقق من ملحقاتها كالملابس و التذاكر و الوسائل المستعملة في ممارستها من أجهزة رياضية و تشابكها مع علوم أخرى كالصناعات التكنولوجية و الصحة و ...غيرها .[1]

و أما م تحديات ما أصبحت الرياضة توفره ،شكلت المنافسات داخل المنشآت الرياضية سواء كانت ملاعب أو قاعات أو غيرها متنفسا للناس يعبرون فيها عن مكبوتات أو إعجاب باللاعبين أو رياضة ما إلا أنها إقترنت في مرات عديدة هاته المنافسات لأسباب مختلفة بعنف رياضي خاص ناتج عن الفوز و الخسارة أو عدم تقبل المنافسة في كثير من الأحيان مما إنعكس سلبا على الرياضة .

يشكل العنف مظهرا بارزا سلبي في حياة الإنسان منذ القديم [2] وقد تطور في الوقت الحالي إرتبط ببعض الرياضات دون سواها نظرا لما تشكله من قاعدة لمتتبعيها أو نظرا للإحتكاك بين التنافسين فيما بينهم أو نتيجة تعصب البعض لها مما يخلف جو مشحون ينعكس في شكل عنف يتمثل أساسا في :

- التخريب و الإتلاف للمنشآت الرياضية من كراسي وتجهيزات للتعبير عن السخط و عدم تقبل الهزيمة في كثير من المرات ،أو تعبيرا عن الفرحة و قد يمتد ذلك الى خارج هاته المنشآت إلى تكسير و تحطيم الأملاك الخاصة أو العمومية.

- إرتكاب جرائم قد تصل إلى القتل في حق مشجعين زملاء أو مناوئين لهم في التشجيع عن طريق المشاجرات داخل المدرجات داخل الهياكل الرياضية أو بإستعمال بعض الوسائل الخاصة كالألات الحادة .

- القذف و السب للمسيرين أو اللاعبين في حد ذاتهم بوسائل متعددة قد تكون بالكلام و الأقوال و تتعداه إلى اللافتات و في بعض الأحيان تصل إلى العنصرية نتيجة اللون أو الإنتماء ، و قد تطور في عصرنا الحالي ليصل إلى إستعمال وسائل الإعلام كالحصص التلفزيونية ،و ووسائل التكنولوجيا خاصة الأنترنيت عن طريق المواقع الإلكترونية .

- الإعتداء على اللاعبين أو الحكام أو المسيرين و الدخول إلى الملاعب خاصة كرة القدم.

- إدخال الممنوعات و المفرقعات إلى الملاعب و الهياكل الرياضية أثناء المنافسات أو التشويش بعرقلة التنظيم لهاته الأخيرة ،و رشق المتفرجين أو اللاعبين بمقذوفات و أجسام صلبة ممنوعة قد تصل إلى حد الإصابات أو الوفاة في بعض الأحيان .

---

[1] Voir :Caillat Michel, sport et civilisation, Edition le harmattan, France, 1996.p 13

[2] نبيل راغب ،أخطر مشكلات الشباب ،دار غريب للطباعة و النشر ،القاهرة ،بدون سنة نشر .
حسن أحمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ،دار الوفاء ،الإسكندرية ، 2004،ط01،ص37

- عرقلة سير التظاهرات الرياضية و التشويش على المنضمين بأشكال مختلفة كالإحتجاجات المصاحبة للمنافسات الرياضية أو إقامة الحواجز أثناء مرور النخب و الفرق الرياضية .

- المشاجرات بين اللاعبين في أوقات المنافسة بسبب الإحتكاك و التحريض من طرف الفاعلين في الرياضة لهم خاصـــة الرياضات الجماعية منها كـــرة القدم و السلة و اليد و في بعض الأحيان رياضات فردية كالملاكمة و...إلخ [1]

الفرع الثالث: أسباب العنف الرياضي [2] :

يعد العنف الرياضي [3] داخل المنشآت الرضية بكافة أنواعها سواء كانت ملاعب كرة قدم و التي تشكل العنف فيها أكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضة من جهة وإتساع نطاق ممارستها ،و عدد الجمهور التي تتابعها داخل الهياكل الرياضية ،بالإضافة إلى الرياضات الأخرى التي يكون فيها حدة العنف الرياضي أقل خاصة منها الفردية التي يكون فيها العنف لفظي و قليل إذا لم نقل منعدم نظرا لطبيعة ممارسها من جهة و متتبعيها ،و لكن يبق العنف أحد المظاهر السلبية التي تجعل الرياضة في مهب الريح و تخرجها عن هدفها الرئيسي المتمثل في الروح الرياضة و نزاهة المنافسة و الترفيه و يمكن ايجاز أسباب العنف الرياضي في مايلي :

أ- المتابعة الشعبية الكبيرة و نوعية الفئات داخل الملاعب و الهياكل الرياضية :

نتيجة شعبية بعض الرياضات خاصة منها الجماعية مثل كرة القدم و كرة السلة و اليد و ألعاب القوى فإن عدد الجماهير التي تتابع اللاعبين تشكل مظهرا سلبيا بسبب تصرفات الأفراد داخلها نتيجة الزحام الذي قد يولده عدد المتفرجين أو المشاحنات بين الجماهير نتيجة الخسارة أو الربح و إحتكاك فئات متعددة من الجمهور ببعضها البعض خاصة في ظل إنعدام التنظيم بسبب العدد الهائل للأشخاص داخل الملاعب مما يشكل أصلا عائقا أمام المنظمين أو المراقبين سواء كان هؤلا ء من فئة الشرطة الحكومية أو أعوان الأمن الرياضي نتيجة تعصب الجماهير للفوز و عدم فصلها عن بعضها البعض ،زيادة على أن العدد يشكل عائقا في مراقبة ما يمكن أن يشكل خطرا على بعضهم البعض أو على اللاعبين أو المنظمين أو حتى الفاعلين في المجال الرياضي من محجوزات خطيرة كالأسلحة البيضاء أو المفرقعات او ادوات الكترونية للإضاءة ...الخ

---

1 أنظر :حسن أحمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ،دار الوفاء ،الإسكندرية ، 2004، ط01،ص37

[2] Voir: Jean yeves Lassalle , la violence dans le sport , 1 er édition, France , 1997

و أيضا:خولة أحمد يحي ، الإضطرابات السلوكية و الإنفعالية، دار الفكر للطباعة و النشر، الأردن، بدون سنة نشر .ط2 ،2003 .

[3] أنظر حول تعريف العنف و العنف الرياضي بشكل عام :محمد حسن علاوي ،سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة ،مركز الكتب والنشر، القاهرة ،1970،ص29

كما تشكل نوعية الفئات المتتبعة لنوع الرياضة في حد ذاتها سببا في العنف فمثلا رياضة ككرة القدم متابعتها تكون من الفئات الشعبية بكثرة «الشباب،الأطفال ،النساء ،الكهول ،....." نظرا لإتساع نطاق ممارستها و الإعجاب بها من طرف الناس ،مما يجعل الدخول إلى الملاعب التي تحتضن مباريات كرة القدم في متناول الأغلبية عكس مثلا رياضات أخرى كالتنس او الجولف أو غيرها من الرياضات التي تلقى متابعة من فئة خاصة تكون في الأغلب إما محترفة للرياضة أو متخصصة «الأساتذة ،رجال الأعمال ،...." في متابعتها مع فئة أغلبها متعلمين و مثقفين ولهم القدرة المالية على الدخول إلى الملاعب الخاصة بها نتيجة تكلفة التذاكر الباهضة .

ب-التحريض الإعلامي داخل وسائل الإعلام المرئية و المكتوبة :

في وقت أصبح فيه وسائل الإعلام المتنوعة على نطاق واسع و في متناول الجماهير فإن تأثيرها أصبح لا يوصف في مجال الرياضة بعدما أصبحت هاته الوسائل تنقل الأحداث داخل المنشآت الرياضية و الملاعب بشكل منتظم و مداخيلها التجارية و المالية تتضاعف في وجود المنافسات الرياضية [1] فإنها أصبحت تلعب دورا كبيرا في توجيه المتفرجين و الفاعلين في مجال الرياضة نحو أي أمر تراها يميل الى مصالحها المالية و ذلك بإنحرافها عن مسارها الموضوعي المتعلق بنقل الأحداث و ذلك عبر مل تقوم به من :

- بث الخلافات بين الفرق عن طريق التحريض الإعلامي و شحن الجماهير ضد اللاعبين أو ضد الطرف الأخر عن طريق توجيه الرأي العام و تركيزه على مسائل تتعلق بالوطنية و السيادة و جعل المنافسة في نفس مقام الدفاع عن مكتسبات الوطن ..إلخ

- توهيم الجماهير بفرصة الربح بالرغم من الدراية بمستوى اللاعبين و بمحدودية القدرة على المنافسة في المباريات عن طريق بث روح الإنتقام من اللاعبين أو الفرق .

- تخصيص برامج عن أراء الجماهير دون مراعاة للفئات التي يتم إختبارها للكلام أو الألفاظ التي في غالب الأحيان تزيد من شحن و تحريض الجماهير على بعضها البعض.

- وضع حصص خاصة للتهجم على اللاعبين و فضحهم في سلوكياتهم و الإشهار بهم إعلاميا و إستضافة مسيري النوادي الرياضية .

- إستعمال الوسائل الإعلامية الأكثر إنتشارا و أسرعها كالمواقع الإجتماعية و العالمية من أجل نقل الأحداث مع تحريف محتواها و شحن الجماهير عن طريق إطلالات الأنترنيت و الرسائل النصية القصيرة ...الخ

[1] راجع :عيد محمد فتحي ،دور الإعلام في تحقيق أمن المنشآت الرياضية ،بحث مقدم للندوة العلمية حول "أمن الملاعب الرياضية "،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،24-25-1421هـ،

ج- غياب ثقافة المنافسة والتعصب للفوز و النجاح :

تعتبر الروح الرياضية من أهم سمات الثقافة في مجال الرياضة و قد تنعدم هاته الصفة لدى الجماهير و بالأخص اللاعبين و ذلك نتيجة تعصبهم للفوز على الطرف الأخر خاصة في ظل الشحن الذي يتلقاه اللاعبين من مسيريهم و مغريات الفوز مما يولد شحن نفسي داخلي يؤدي إنعكاساته داخل الملعب أو الهيكل الرياضي إلى عنف لفظي أو مادي يتمثل في الضرب أو الإنفعال مع المباراة بطريقة غير عقلانية تسبب الشجار و عدم القدرة على التحكم في السلوكيات أثناء اللعب .

إن ثقافة المنافسة ترتسم من خلال عدم المبالغة في المطالبة بالفوز او اللعب بعصبية من أجل ذلك .

د- تأثير العوامل النفسية و الإجتماعية :

تشكل العوامل النفسية والإجتماعية أحد الوسائل المساهمة في العنف الرياضي نتيجة إنعكاساتها على المتتبعين للرياضة من متفرجين خاصة، و هي تتعدد بين أساليب التنشئة الخاطئة مثل (القسوة، الإهمال، الرفض العاطفي، التفرقة في المعاملة، تمجيد سلوك العنف من خلال إستحسانه، القمع الفكري، فقدان الحنان نتيجة للطلاق أو فقدان أحد الوالدين .

بالإضافة الى الشعور بعدم الإستقرار السلوكي[1] نتيجة لكثرة المشاجرات مع عدم الإشباع لحاجيات الأفراد لتدني المستوى الإقتصادي .

يشكل كذلك الإحباط السياسي و ربط الرياضة به أحد موجدات العنف بسبب عدم الإستقرار و الشعور بالفراغ المستقبلي للشباب نتيجة القمع الذي يوجد صداه في الملاعب عن طريق التعبير بالسلوكيات العنيفة لإ شباع الرغبات النفسية المكبوتة ،كما أن شعور الفرد أو الأفراد بالاغتراب داخل الوطن مع ما يصاحبة من مشاعر وأحاسيس نفسية وإجتماعية حيث وجد في العديد من الدراسات أن هناك علاقة بين العنف والإغتراب .

كما يشكل المجتمع أحد الأدوات التي تدفع إلى العنف الرياضي نتيجة إنعدام القيم و الأساليب الثقافية التي تهذب السلوك الفردي ،بالإضافة إلى وجود النماذج السيئة امام الناس التي تقوم بأعمال العنف دون أن يتم ردعها، و هذا راجع إلى فكرة التقليد الأعمى للجماهير الغربية مثلا أو لسلوكيات أفراد معينة في مناطق أخرى.

كما تشكل العوامل النفسية جزءا من العنف الرياضي و ذلك نتيجة الإحباط فعادة ما يوجه العنف نحو مصدر الإحباط الذي يحول دون تحقيق الأهداف الفردية أو الجماعة المتعلقة بأداء اللاعبين ،كما أن تعرض

[1] أنظر :عز الدين جميل عطية ،الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية و العنف ، ،علم الكتب، ط01 ،القاهرة ،2003ص 171 و ما بعدها

الشخص للعنف يولد العنف بطريقة مباشرة علي مصدر العدوان أو يقوم الشخص المعنف بعملية إزاحة أو نقل على مصدر أخر له علاقة بمصدر التعنيف[1]

تأكيد الذات بأسلوب خاطئ أومن قبل للأخرين ،وحب الظهور في مرحلة المراهقة خصوصا إذا ما كانت البيئة الإجتماعية قدر السلوك العنيف وتعتبره معيارا للرجولة والهيمنة ومحاولة فرض الذات.[2]

هـ- نظام الرقابـــة :

يشكل نظام الرقابة في الهياكل و المنشآت الرياضية أهم وسيلة لتجنب العنف أو التقليل منها نتيجة الوسائل التي يمكن إستعمالها لفك شفرة حاملي الأشياء المحضورة دخولها إلى هاته الأخيرة و الأشخاص الذين يرتكبون أفعال إجرامية داخل المنشآت الرياضية مهما نوعا "تخريب ،مفرقعات ،حمل أسلحة بيضاء و التشهير، المشاجرات التي تنتج عنها إصابات داخل أماكن الألبسة او داخل الملاعب في المدرجات ..."،لذا فإن أغلب الدراسات تؤكد على الجوانب المتعلقة بالأمن و الرقابة و إيجاد نظم رقابة[3] سواء كانت عبر :

- **الشرطة و رجال الأمن :**حيث أن المخططات الأنية التي يتم تفعيلها أثناء المباريات سواء داخل المنشآت الرياضية أو خارجها تلعب دورا مهما في التقليل من العنف و الإجرام الرياضي عبر التفرقة بين الجماهير ،ووضع حواجز لتفريق المتفرجين و نشر رجال الأمن داخل المدرجات و داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية سواء باللباس الرسمي أو المدني مع منع إستعمال الأدوات غير المشروعة في التشجيع و التي يمكن أن تسبب إصابات للأشخاص مثل العصي أو الأعلام ذات القبضة الحديدية أو القارورات الصلبة الكبيرة ....إلخ[4]

➢ عدم تفعيل الرقابة الإلكترونية عن طريق الكاميرات و إستعمال تكنولوجيا الإعلام الألي و ذلك بإنعدامها في أماكن المتفرجين نهائيا أو قلتها ،و عدم إستعمال المراقبة الدائمة خارج الملاعب و المنشآت الرياضية .

➢ ترك الرقابة لصالح الجماعات المحلية و الهيئات الأمنية والجوانب التقنية للتنظيم مما يولد فراغ في معرفة الأمور الرياضية في ظل عدم وجود تكوين خاص لأعوان الأمن في مجال العنف الرياضي و أساليبه و ماكان منه عام لا يمكن أن يتفاعل مع مستجدات و خطورة سلوكيات المتفرجين أو اللاعبين أو الفاعلين في مجال الرياضة المدربين أو مسيري الفرق .

---

[1] أنظر حول ذلك :حمد يوسف حجاج ،التعصب و العدوان في الرياضة ،المكتبة الأنجلو سكسونية ،القاهرة ،2002.

[2] مصطفى حجازي ،التخلف الإجتماعي ،معهد الإنماء العربي ،القاهرة ،الطبعة الثانية ،1980،ص 173

[3] عازب محسن الزهراني، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2005،ص 20 وما بعدها .

[4] .أنظر أكثر حول ذلك :النفيعي ،المواجهة الأمنية لشغب الملاعب ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،1424هـ

- الفراغ التشريعي و التنظيمي لعملية الرقابة خاصة على مستوى غرف الملابس أو عدم القدرة على التدخل في حالة العنف البيني بين اللاعبين و مسيري الفرق مما يؤدي الى تأجيج الجماهير .

و- التحكيم و الفساد الرياضي:

يشكل التحكيم في المنافسات الرياضية أحد أهم مفاصل اللعبة الرياضية[1] خاصة و أن المنافسات تهدف إلى الربح و إشباع الرغبة بالنجاح و يقابلها جانب مالي ناتج عن الفوز للاعبين أو حتى الفاعلين في الرياضة حيث أصبحت الرياضة جزء من الإقتصاد مما يولد مصالح كبيرة تتفاعل في المباريات ،و لذا فإن التحكيم و عدم القدرة على التحكم في المباريات و شراء الذمم من خلال الرشوة و عقد الصفقات مع المسيرين من أجل جعل الفوز في متناول فريق أو لا عبين معينين .

بالإضافة إلى عمليات المراهنات بين محبي الرياضة حول الفوز مما يجعل التحكيم في خانة المسؤول عن بعض من العنف الرياضي بما يساهم به من سلوكيات إتجاه الفرق و لا عبيهم و القرارات التي يصدرها .

المبحث الثاني: الوقاية من العنف الرياضي في ضوء القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها :

المطلب الأول: الأليات غير الجزائية للوقاية من العنف الرياضي

الفرع الأول: أليات الوقاية المتصلة بالنشاط الرياضي

ركز المشرع الجزائري في ضوء القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية على الوقاية من العنف الرياضي نظرا لما يمثله من خطر على الرياضة و الهدف منها لذا فقد نص في المادة 196 منه على أنه " تشكل الوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته أثناء وبمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية" و بذلك فقد أعطى الأولوية لذلك كون ان الرياضة يجب أن تهدف بالدرجة الأولى على :

- ترقية قيم الرياضة الأولمبية و تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .
- تحسيس المواطن بالتمدن وبإحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية.
- ترقية ثقافة السلم والتسامح ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

[1] أنظر حول التحكيم و العنف :معطور عادل و أخرون ،التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية، مذكرة ماجستير ،قسم التربية البدنية و النشاطات الرياضية ،كلية العلوم الإجتماعية ،جامعة ورقلة ،2012/2011، ص18 وما بعدها

- و في ذلك فقد إعتبر المشرع الرياضي وضع إطار للوقاية من العنف الرياضي يرتكز على تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته خصوصا على ما يأتي:
- -وضع وسائل للوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته .
- تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين في مجال الرياضة.
- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية و سكينة وأمن الجمهور و الممتلكات[1].

الفرع الثاني: أليات الوقاية غير المتصلة بالنشاط الرياضي

أقـــر القانـــون 13/05 لمتعلـــق بتنظيـم الأنشطـة البدنيـة و الرياضيـة وتطويـــرها جمـلة من الإجـــراءات الوقائـية التي تدخل في هذا الإطار و التي المتعلقـة بما يمكن أن تقوم به بالسلـــطات المحليـة و المركـــزية و الفاعلين في مجال الرياضـة من إلتزامات للوقاية من العنـف في المنشآت الرياضية ومكافحتـــه من وذلك :

- عمل الدولة والجماعات المحلية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي و المسيرون الرياضيون والرياضيون وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية و/ أو تضمن مكافحته.
- يجب عليهم بهذه الصفة أداء إلتزاماتهم و تعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة :
- توفير الظروف ا لملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة.
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته.[2]
- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بثقافة ا لمواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية.
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية.
- ترقية القيم الرياضية و مرافقة لجان ا لمناصرين المؤسسة قانونا.

[1] المادة 196 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية

[2] راجع المواد :199-200 -201-202 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته.
- قيام الدولة والجماعات المحلية والمصالح ا لمعنية وكذا الإتحاديات الرياضية الوطنية الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري ا لمنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال إختصاصه القيام بمايأتي :
- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها.
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان ا لملاعب ا لمكلفين على الخصوص بما يأتي :
- مراقبة ا لمداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية.
- ضمان الفصل بين المتفرجين و تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية.
- إعلام ا لمصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية ا لمدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في ا لمنشأة الرياضية.
- يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص ما يأتي:
- ا لمشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في ا لمنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الإحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- -ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بأعضائها والمحافظة عليها.
- يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص مايأتي: [1]
- ا لمشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في ا لمنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الإحترام الصارم للقوانين والأنظمة ا لمعمول بها.
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بأعضائها والمحافظة عليها.

ويعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم الرياضية النزيهة ويلتزم بنبذ العنف وكل ا لممارسات ا لسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها.

[1] راجع المواد 203-204-205-206 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

ولذا وجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية كل في ميدان إختصاصه ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

كملا وجب على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي و الإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي لا سيما من خلال إحترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات.

ويجب عليهم زيادة على ذلك ا لمساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته لا سيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح تنسيق أعمال الوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.

و تؤسس في هذا الإطار لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته وتزود بلجان ولائية.

ودون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته على الخصوص بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في ا لمنشآت الرياضية ومكافحته وإقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.

- تؤسس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوع دخولهم إلى ا لمنشآت الرياضية.

- تمسك البطاقية الوطنية الخاصة بالأشخاص ا لممنوعين من الدخول إلى ا لمنشآت الرياضية وتحدد من طرف الإدارة المختصة.

- تتدخل السلطات المخول لها سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لصلاحياتها والإجراءات ا لمقررة والقوانين والأنظمة ا لمعمول بها.

- يجب على منظمي التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص مراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور و لمتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية. [1]

[1] راجع المواد :207-208-209 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

- قيام الإتحاديات الرياضية الوطنية بسن الأنظمة ا لمتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن حيث يجب عليها الإدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي و المسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هاته الأحكام.[1]

المطلب الثاني : الأفعال المجرمـة في ضوء القانون 13/05:

الى جانب إحالة القانون13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها في المادة 215 منه الأفعال الإجرامية بشكل عام إلى التشريع الساري المفعول المتعلق بالتشريع العقابي في اطاره العام بإعتبار أن السلوكيات المتضمنة في العنف الرياضي لا تخرج عن نطاق الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجزائي الجزائري [2]و تسري عليها نفس إجراءات الجرائم العامة و الخاصة و إلى جانب ذلك عدد المشرع

---

[1] راجع المادة : 210 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[2] لما كانت الجرائم في المجال الرياضي لا تخرج عن نطاق الجرائم التي أقرها المشرع الجزائي الجزائري في إطارها العام في قانون العقوبات فإن التكييف القانوني للجرائم الرياضية لا تخرج عن إطارها المتعلق بالأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المتعلق بقانون العقوبات مما لايجعل أي سلوك لاو فعل رياضي يتم تجريمه من عدمة وفقا للمواد الجزائية المتلقة بمدى تجريمه من عدمه قانونيا و بالتالي فإنه يمكن إيجازها كمايلي :

01- الإصابات و الجروح وقد تطرق المشرع الجزائي للجروح و الإصابات في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضد الأشخاص " ،و حددها في الفرع الثاني من الفصل الأول تحت تسمية "أعمال العنف العمدية " وقد أقرها في المواد من 264 إلى 276.

02- القتل في قانون العقوبات الجزائري ويتحقق الفعل المادي في جريمة القتل وذلك عن طريق النشاط الذي يقوم به الجاني عن طريق عملية إزهاق الروح بأي وسيلة كانت يتم إستعمالها لهذا الغرض.

القتل العمدي:وقد تطرق المشرع الجزائي إلى جريمة القتل العمدي في المادة 254 من قانون العقوبات في الفصل الأول المتعلق بـ"الجنايات و الجنح ضد الأشخاص" وحدد العقوبات الخاصة بكل حالة.

أقر المشرع الجزائي في المادة 288 القتل الخطأ و جعل أسبابه في:

- الرعونة الناتجة عن سوء التقدير أو الجهل بالأمور الفنية أو نقص المهارة.

-الإهمال الناتج عن عدم إتخاذ الجاني إحتياطاته أو عدم الإنتباه

-مخالفة اللوائح و التنظيمات

- السكر أو تناول محذرات أو مشروبات مسكرة أو منومات أو أدوية مخذرة أو أي مواد سامة.

03- القذف و السب:

أ- القذف :عرف المشرع القذف في المادة 296 من قانون العقوبات "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ، أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم ، أو إلى تلك الهيئة.

ب- السب : السب في اللغة هو الشتم وسب الشخص أي شتمه.وهو الفعل المجرم بنص المادة 297 من قانون العقوبات وتعرفه على النحو الآتي: يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

04- بالاضافة إلى العقوبات المقررة في الجرائم المتعلقة بالأعمال العنف العمدية و القتل و الجرائم الأخرى فان أقر المشرع الجزائري تدابير أمنية خاصة لصالح فئات معينة من المجرمين و نخص بالذكر الأحداث أي الأشخاص الذين يرتكبون جرائم و هم غير بالغين للسن القانوني الجزائي و هو 18 سنة وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هي كالأتي:

نصت عليها المادة 4 من قانون العقوبات ، وقد نظمها في المواده 19-21-22 الخاصة بالنسبة للمجرمين البالغين وهي:

الجزائري في القانون 13/05 جملة من الأفعال التي إعتبرها أعمال عنف رياضية ترتقي إلى مصاف الجرائم المعاقب عليها و قد عددها كالأتي:

01-محاولة الدخول بالقوة أو التسلق إلى ا لمنشآت الرياضية أثناء أوبمناسبة إجراء تظاهرات رياضية .[1]

العقوبة :الغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج،وتشدد العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أوبإحدى هاته العقوبات عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى ا لمنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

02-محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى ا لمنشأة الرياضية أثناء أوبمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

العقوبة : الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاته العقوبات.[2]

03-الدخول إلى ا لمنشآت الرياضية أثناء أوبمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أومؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها[3].

العقوبة : الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج .[4]

-الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية وهي وضع الشخص في هذه الأخيرة بسبب خلل في قواه العقلية بعد إثباته بالفحص الطبي ، ويكون هذا الخلل معاصرا لارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالإدانة أو العفو، أما في حالة انتفاء وجه الدعوة فيجب أن تكون مشاركة هذا الشخص في الوقائع ثابتة ماديا.

-الوضع تحت المراقبة في مؤسسة علاجية وتخص المصابين بحالات الإدمان الإعتيادي الناتج عن تعطي المخدرات أو المواد الكحولية ولا يكون ذلك إلا بناءا على أمر أو قرار قضائي كما هو الشأن في الحالة الأولى.

أما عن التدابير الموجهة لغير البالغين فقد نصت عليها المادة 444 من القانون 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المتعلق بقانون العقوبات الإجراءات الجزائية الجزائري (ولا يجوز اتخاذها إلا في مواد الجنايات والجنح بتوقيع تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي منها على سبيل المثال:

-تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

-وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مهيأة لذلك.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة إلى غير ذلك من الإجراءات التي حددتها المادة آنفا ، كما يتعين أن لا يتجاوز الحكم بهذه التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني .جانب ذلك فقد جرم المشرع افعال أخرى تدخل في إطار جرائم القانون الجنائي العام كالتخريب والإتلاف ...وغيرها و المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

[1] المادة 232 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[2] المادة 233 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[3] المادة 234 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[4] المادة 235من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

04-حيازة او إدخال سلاح أبيض داخل ا لمنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية .

العقوبة : يعاقب بالعقوبات النصوص عليها في المادة 39من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد و السلاح الحربي و الذخيرة.

05-حيازة و ضبط ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

العقوبة :الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون

مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل ا لمنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم ا لمواد والأشياء ا لمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. [1]

06-إستعمال أو رمي ا ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات أو في ا لساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

العقوبة : الحبس من سنة (1) إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.[2]

07- **تحريض الجمهور على العنف أو إستفزازه بعبارات أو إشارات داخل ا لمنشآت الرياضية أو في محيطها أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص وا لممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية،أو عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية r وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات ا لمنشأة الرياضية أثناء بمناسبة تظاهرة رياضية :**

العقوبة : الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [3]

[1] المادة 236 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.
[2] المادة 237من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.
[3] المادة 238 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

08-رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في ا لمنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي وا لمواطن أو الفرق ا لمشاركة أو مناصريها أثناء بمناسبة تظاهرة رياضية :

العقوبة : الحبس من سنة (1) إلى ست 06 وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج ،وتضاعف العقوبة إذا إستهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل ا لمصالح ا لمكلفة بالأمن والإسعاف والحماية ا لمدنية [1]

09- إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سبّ أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو إلصاق لافتات تحثّ على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية .[2]

العقوبة : الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج .

10 - إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [3].

11-القيام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية أو ترويرها

العقوبة :غرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج .

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاته العقوبات إذا كان البيع ا لمنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بفعل العون ا لمكلف ببيع التذاكر.

يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.[4]

[1] المادة 239 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.
[2] المادة 240 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.
[3] المادة 241 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.
[4] المادة 244 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

12-التهاون من طرف الأعوان و منظمي التظاهرات الرياضية بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي:

العقوبة :منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يقومو إتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته لنصوص عليها في التشريع والتنظيم ا لمعمول بهما وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي في حالة حدوث أعمال عنف في ا لمنشآت الرياضية بسبب تهاونهم العقوبة :يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 مع تحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير ا لمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. [1]:

13-الرشوة و أخذ المزايا و الوعود و الرهانات [2]:

كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أوتظاهرة رياضية خرقا للأنظمة وا لمقاييس الرياضية التي تسيرها نخ أو وعد .نخ بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو ام لنظم أو ا لمسير الرياضي المتطوع او المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج.

ويتعرض الأشخاص ا لمذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه ا لمزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة وا لمقاييس الرياضية التي تسيرها.

وتطبق العقوبات ا لمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص تلقى أو وعد بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو أي إمتيازات أخرى له أو للغير أو إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الإمتناع عنه.

يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات ا لمنصوص عليها في ا لمواد 232 إلى 245 و247 من هذا القانون للمنع من دخول ا لمنشآت الرياضية مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1] المادة 246 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.
[2] المادة 247 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

14-الدخول إلى ا لمنشأة الرياضية رغم المنع من ذلك :[1]

العقوبة : الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج.[2]

المطلب الثاني: أفاق الوقاية من العنف الرياضي في ضوء الواقع :

إذا كان العنف الرياضي وليد أسباب متعددة نفسية و إجتماعية و قانونية و رقابية فإن ذلك يقتضي تظافر الجهود من أجل الوقاية من العنف الرياضي و بكل اشكاله داخل المنشآت و الهياكل الرياضية نظرا لما يشكله من خطورة على الفاعلين في مجال الرياضية سواء اللاعبين أو المسيرين أو المولين الماليين أو المتفرجين أنفسهم و يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام الرياضي و قد يؤدي إلى العزوف عن ممارسة النشاطات الرياضية نتيجة كثرة العنف فيها تجنبا للخطورة التي تسببها هاته الأخيرة و من ذلك فإن الوقاية من العنف الرياضي تمر بمراحل متعددة:

✓ نشر ثقافة الوعي الرياضي و التسامح و قبول الأخر و كذا تقبل الهزيمة و الفوز و التعبير عن الفرحة او الحزن بطرق راقية لا تؤدي الى إرتكاب افعال او سلوكيات إجرامية .

✓ يشكل نظام الرقابة الأمني و المدني أحد السبل الممكنة للوقاية من العنف الرياضي عبر تفعيل نظام الرقابة الإلكترونية داخل المنشآت الرياضية خاصة الملاعب التي يكون فيها تعداد كبير من الجماهير عن طريق وضع كاميرات مراقبة مستمرة و خلية لمتابعة أي سلوك رياضي معادي لأي جهة و منع المتفرجين المسبوقين من دخول الملاعب و معاقبتهم وفق للتشريعات العقابية السارية ووضع سجل خاص بهم .

✓ وضع مدونة أخلاقيات ممارسة النشاطات الرياضية و كذا وضع لوائح ضبط للمتفرجين و تنظيمهم في شكل جمعيات و نوادي خاصة بهم لتسهيل التعامل معهم و تنظيمهم داخل الملاعب عند وجود المنافسات الرياضية المحلية و الدولية .

✓ وضع تشريعات خاصة مدعمة لتلك المتعلقة بالإجرام العادي عبر قانون العقوبات و ذلك من خلال وضع تشريع خاص بالإجرام الرياضي و تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة داخل المنشآت الرياضية و إعتبارها ظرف مشدد .

✓ وضع لوائح قانونية صارمة في مجال التحكيم الرياضي و المعاقبة على السلوكيات المتعلقة بالفساد الرياضي.

---

[1] تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة ا لنصّبة في ا لمنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة ا لمقابلة التي يحررها الحكام و/ أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع ا لمعمول به.

[2] المادة 249من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

✓ وضع لوائح تنظيمية خاصة بالإعلام الرياضي و المرئي و المكتوب و كذا مراقبة المواقع الإلكترونية ووضع غرامات و إحالة إلى الضبط ،ووصولا إلى غلق القنوات ووسائل الاتصال لمن يقوم بالتحريض على العنف الرياضي عن طريق الدعاية أو البرامج التلفزيونية .

✓ تشديد العقوبات على الجرائم الرياضية خاصة تلك التي تكون من ممارسي الرياضة كاللاعبين ومتعودي التشجيع الرياضي .

خاتمـــــة :

لما كان السلوك الإجرامي داخل المنشآت الرياضية من مظاهر العنف التي يقوم بها الإنسان في المجتمع ليتواصل من خلالها بطريقته الخاصة مع الآخرين، ليصبح جزء من منظومة إجتماعية ،فإن القانون يقوم بتنظيم هذه العلاقة من خلال توقيع الجزاء على من يقوم بهذا الفعل الإجرامي الذي يعتبره مهددا لحياة الناس و يشكل خطرا على النظام العام الرياضي والإجتماعي .

إن القانون ورغم أن الهدف منه الردع و تنظيم العلاقات بين الأفراد بما يتوافق مع متطلبات البناء الإجتماعي الصحيح إلا أنه يبقى يلفه الجمود من حيث معالجة ظاهرة العنف الرياضي المتصل بالسلوك الإنساني الذي يقوم به كوجه يعبر به عن خصوصيتة الإجتماعية و كجزء من المجتمع الذي يعيش فيه.

إن خاصية التجريد التي توجد في القانون تعطي له نسبية معالجة العنف الرياضي عند الإنسان و تجعله قاصرا في فهم أسبابه التي يتغذي منها بإستمرار سواء كانت ظروف إجتماعية أواقتصادية أونفسية.

وبالتالي يبقى العنف الرياضي كسلوك إنساني عنيف في هذا الإتجاه محدد بمدى إعتبار القانون له سلوكا إجراميا أم لا وفق تطورات البيئة التي تفرض التجريم لأي فعل بما يتلاءم مع رد فعل المجتمع إزاءه.

فتشكل المنظومة القانونية المتمثلة في التشريعات العقابية أحد الآليات التي يمكن أن تحد من ظاهرة العنف الرياضي خاصة عند البالغين كون أن ذلك يتوافق مع الحفاظ على النظام العام المرتبط بالمجتمع و الآداب العامة المرتبطة بالأخلاق.

خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها فمن خلال مضمونه المتعلق بالأحكام الجزائية في مجال النشاط الرياضي سواء تلك المتعلقة بمنشطات و تداولها أو القيام بتحضيرها او السكوت عنها، أو الأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة.

كما أحال القانون 13/05 الى التشريع الجزائي المتعلق بقانون العقوبات كإطار لتجريم الأفعال الأخرى الممكن أن تشكل عنف رياضي كالضرب و الجرح العمدي و القتل و القذف و السب و المعاقب عليها في القانون.

إلا أن الجزاء و رغم انه يردع الأشخاص عن العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية إلا أنه يبقى غير كاف إلا من خلال إجراءات وقائية متنوعة تتمثل أساسا :

✓ التوعية و نشر ثقافة الرياضة كوسيلة للترفيه و المنافسة و تطوير أدوات الإعلام و تحسين الناس بأن الرياضة أصبحت مجالا واسعا و متنوعا تتداخل فيه الأمور الإقتصادية و الطبية...الخ

✓ وضع مخططات أمنية مسبقة داخل المنشأت الرياضية ،و تكوين أطر أمنية و شرطية لحماية الملاعب أثناء التظاهرات الرياضية الكبرى

✓ دعم الإعلام المتوازن ووضع لوائح لأخلاقيات ممارسة الإعلام الرياضي ،و نفس الشيء فيما تعلق باللاعبين و المسيرين.

✓ وضع نظم رقابة إلكترونية ذات تكنولوجيا عالية لمراقبة الأفعال و السلوكيات الصادرة عن المتفرجين و الفاعلين الرياضين داخل المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة منافسات رياضية .

✓ تفعيل البطاقية الوطنية للمتفرجين و منع متعودي الشغب من الدخول إلى المنشآت الرياضية .

✓ وضع تشريعات تنظيمية أكثر في مجال الرياضة و تشديد العقوبات على الفرق و النوادي و منتمي القطاع الرياضي في حالة المخالفات أو إرتكاب أعمال عنف رياضي .

✓ التكوين المستمر للاعبين و الفاعلين الرياضين في مجال السلوك و التواصل .

المراجع المعتمـــــدة :

01-الكتب باللغة العربية:

✓ حسن أحمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ،ط01 ،دار الوفاء ،الإسكندرية ،2004.

✓ خولة أحمد يحي ، الإضطرابات السلوكية و الإنفعالية، دار الفكر للطباعة و النشر، الأردن، بدون سنة نشر.

✓ ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط2 ، الجزائر،1998 .

✓ حسن أحمد الشافعي، التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية،ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ،2006 .

✓ عصام بدوي،موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، القاهرة ،2001 .

✓ ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الدار المحمدية، الجزائر،2000 .

✓ إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية ،2004.

✓ حسن أحمد الخضيري، العولمة ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2002.

✓ نبيل راغب ،أخطر مشكلات الشباب ،دار غريب للطباعة و النشر ،القاهرة ،بدون سنة نشر .

✓ حسن أحمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية و الرياضية،دار ط01،دار الوفاء ،الإسكندرية ،2004.

✓ محمد حسن علاوي ،سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة ،مركز الكتب للنشر ،القاهرة ،1970.

✓ عز الدين جميل عطية، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية و العنف، ط 01،دار عالم الكتب ،القاهرة، 2003.

✓ حمد يوسف حجاج ،التعصب و العدوان في الرياضة ،المكتبة الأنجلو سكسونية ،القاهرة ،2002

✓ مصطفى حجازي ،التخلف الإجتماعي ،معهد الإنماء العربي ،القاهرة ،ط1980،02.

الكتب باللغة الأجنبية:

✓ Defrance jacques, sociologie de sport, édition de la découverteparis, 2003.

✓ Eglen J-Y , micol A, stolowy, H, pujol, A , les mécanisme financiers de l'entreprise, ed Montchrestien, France, 1991.

✓ Jean yeves Lassalle : la violence dans le sport , 1 er édition, France , 1997

✓ Caillât Michel, sport et civilisation, edition l'harmattan,France, 1996.

03-المذكرات والأطروحات:

✓ بن عكي رقية صونية ،ظاهرة الإنحراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ،مذكرة ماجستيرة غير منشور ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2007/2006.

✓ معظور عادل و أخرون ،التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية، مذكرة ماجستيرغير منشورة ،قسم التربية البدنية و النشاطات الرياضية ،كلية العلوم الإجتماعية ،جامعة ورقلة ،2012/2011.

✓ ناين إبراهيم محمد ،أليات تمويل المنشآت الرياضية و متابعة تمويلها ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2012/2011.

✓ عازب محسن الزهراني ،الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2005.

✓ النفيعي ،المواجهة الأمنية لشغب الملاعب ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،1424هـ.

04-المقـــالات والمداخلات المنشورة:

✓ عيد محمد فتحي ،دور الإعلام في تحقيق أمن المنشآت الرياضية ،بحث مقدم للندوة العلمية حول "أمن الملاعب الرياضية "،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،1421هـ،

04-القوانيـــن :

✓ القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

✓ الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان1966 المعدل و المتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

✓ الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.